ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt fur Wiederaufbau ».

مرسوم رقم 2.91.348 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بالموافقة على العقد المبرم في 11 من رمضان 1411 (28 مارس 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt fur Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 13.500.000 مارك الماني يرصد لتمويل مشروع « تدابير الاستثمار في ميدان البحث الزراعي » 798

الموافقة على اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.91.372 صادر في 7 ذي الحجة 1411 (20 يونيو 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من شوال 1411 (9 ماي 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 33 مليون دولار أمريكي..... 798

صفحة

يوما عطلة.

مرسوم رقم 2.91.389 صادر في 8 ذي الحجة 1411 (21 يونيو 1991) يتعلق بتعطيل يومي الاثنين 24 والثلاثاء 25 يونيو 1991..... 798

الخدمة العسكرية. - فوج المدعوين عن سنة 1992.

مرسوم رقم 2.91.380 صادر في 20 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991) بتحديد تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 1992 وعدد أفراد هذا الفوج وكذا تاريخ استدعائهم..... 799

قوائم البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة رقم 874.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) بتتميم قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها..... 799

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة رقم 21.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها..... 799

الموثقون العبريون. – الاتعاب.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة رقم 22.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) بتحديد بدل الاتعاب عن الرسوم التي يحررها الموثقون العبريون..... 800

بياطرة القطاع الخاص. – الاتعاب.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 517.89 صادر في 5 ذي القعدة 1411 (20 ماي 1991) بتحديد بدل الاتعاب الواجبة للبياطرة الممارسين في القطاع الخاص..... 801

البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال. – الأسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 815.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال..... 801

وكالات الاسفار. – تعيين أعضاء اللجنة التقنية الاستشارية.

قرار لوزير السياحة رقم 843.91 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بتعيين أعضاء اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الاسفار. 803

الكتب واللوازم المدرسية. – الاسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة رقم 873.91 صادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية..... 803

نصوص خاصة

مراكش. – اعادة ترتيب قطعة أرضية من الأملاك البلدية العامة الى الأملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.250 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بالاذن لهذه البلدية باعادة ترتيب قطعة أرضية من الاملاك البلدية العامة الى الاملاك البلدية الخاصة.. 809

تازة. – اخراج قطع أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.251 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة علي مقرر مجلس جماعة تازة القاضي باخراج هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة لتازة وبالاذن بتفويت القطع المذكورة موضوع الاخراج بالتراضي لبعض الافراد. 809

الجديدة. – اقتناء قطعة أرضية مبنية مملوكة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.91.252 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مبنية مملوكة لأحد الأفراد قصد استعمالها لتوسيع ملعب الخيول « للا مليكة » 810

آسفي. – اخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.253 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) باخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة لآسفي وبالاذن بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي القاضي بتخلي هذه الجماعة عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج لأحد الأفراد..... 810

تفويض الأمضاء.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 719.91 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بتغيير القرار رقم 1504.89 الصادر في 5 ربيع الأول 1409 (6 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 811

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 51.91 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء..... 811

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 715.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتغيير القرار رقم 204.90 الصادر في 4 رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتفويض الامضاء..... 814

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 810.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتفويض الامضاء..... 814

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 816.91 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 815

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 818.91 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 815

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 819.91 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 815

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 817.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 816

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 803.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى « قصبة تادلة »..... 817

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1727.89 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بعدم تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد على المستخدمين الجاري عليهم النظام الاساسي للتعاون الوطني..... 818

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 907.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) باجراء المباراة الخاصة بولوج شعبة التهيىء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية..... 818

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 858.91 صادر في 5 ذي القعدة 1411 (20 ماي 1991) بتحديد كيفية اجراء الامتحان الخاص بالعرفاء قصد تعيينهم في اطار المعلمين من الدرجة الرابعة..... 819

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 844.91 صادر في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج اطار المفتشين المساعدين..... 819

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 845.91 صادر في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين..... 820

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 846.91 صادر في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين.... 821

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 847.91 صادر في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج اطار المفتشين..... 822

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 848.91 صادر في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج اطار الاعوان التقنيين 823

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 849.91 صادر في 20 من ذي القعدة 1411 (4 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة..... 823

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 850.91 صادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية..... 824

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة..... 825

نتائج المباريات والامتحانات..... 825

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.91.348 صادر في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بالموافقة على العقد المبرم في 11 من رمضان 1411 (28 مارس 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt fur Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 13.500.000 مارك الماني يرصد لتمويل مشروع « تدابير الاستثمار في ميدان البحث الزراعي ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 11 من رمضان 1411 (28 مارس 1991) بين المملكة المغربية ومؤسسة « kreditanstalt für wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 13.500.000 مارك الماني يرصد لتمويل مشروع « تدابير الاستثمار في ميدان البحث الزراعي ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.372 صادر في 7 ذي الحجة 1411 (20 يونيو 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من شوال 1411 (9 ماي 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان قرض مبلغه ما يعادل 33 مليون دولار أمريكي.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 12 من القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 24 من شوال 1411 (9 ماي 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 33 مليون دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع قطاع الموانىء.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1411 (20 يونيو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.389 صادر في 8 ذي الحجة 1411 (21 يونيو 1991) يتعلق بتعطيل يومي الاثنين 24 والثلاثاء 25 يونيو 1991.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة ايام الاعياد ولا سيما الفصلين 45 و 46 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يكون يوما الاثنين 24 والثلاثاء 25 يونيو 1991 يومي عطلة تؤدى عنها الاجور وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1411 (21 يونيو 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي

مرسوم رقم 2.91.380 صادر في 20 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991) بتحديد تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 1992 وعدد افراد هذا الفوج وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1992 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج بفاتح يناير 1992.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة رقم 874.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) بتتميم قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة المنتجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم اسعارها الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 3.334.71 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) :

« قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها.

13 ـ الخدمات :

. . . . . .

ـ الرسوم التي يحررها الموثقون العبريون. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991).

الامضاء : مولاى الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة رقم 21.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ تتمم على النحو التالي القائمة (أ) الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) :

القائمة (أ) ـ الملحق 1

البضائع أو المنتجات أو الخدمات	طريقة التوضيب (ان اقتضى الحال ذلك)	العنصر الثابت (صافي السعر أو الهامش بالقيمة المطلقة أو السعر الاقصى للعلامة)	مرحلة تطبيق السعر المحدد
الخدمات :			
ـ الرسوم التي يحررها الموثقون العبريون		السعر دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة ..	

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة رقم 22.91 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) بتحديد بدل الاتعاب عن الرسوم التي يحررها الموثقون العبريون.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 11 من شعبان 1336 (22 ماي 1918) بإعادة تنظيم المحاكم العبرية والتوثيق الاسرائيلي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 874.91 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 21.91 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق الجدول الملحق بهذا القرار تعريفة بدل الاتعاب الواجب عن الرسوم التي يحررها الموثقون العبريون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

تعريفة بدل الاتعاب عن الرسوم التي يحررها الموثقون العبريون (سوفريم)

1	ـ رسم النكاح (كتوبة)	300 درهم ؛
2	ـ رسم الطلاق (كيت)	400 درهم ؛
3	ـ رسم الطلاق بواسطة (اليد شلياه)	400 درهم ؛
4	ـ الاعتراف بدين من غير فائدة	200 درهم ؛
5	ـ رسم الايجار (صخيروت)	200 درهم ؛
6	ـ الوصل النهائي (شوبار)	150 درهم ؛
7	ـ رسم الوكالة (حشاف)	100 درهم ؛
8	ـ رسم التظهير (مسيرة)	150 درهم ؛
9	ـ رسم الاقرار بخصوم دين لشريك قديم (قودع) ..	150 درهم ؛
10	ـ رسم التعرض (محاع)	100 درهم ؛
11	ـ رسم تصحيح الدين (بريسبول) (كل 7 سنوات) .	100 درهم ؛
12	ـ رسم التوصية بربح محدود (شطاراسكا)	100 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13 ـ رسم المشاركة (شوتافون) ..... 150 درهم ؛
14 ـ رسم بيع عقار (مخار كركاع) ..... 250 درهم ؛
15 ـ رسم الرهن (مسكونة) ..... 200 درهم ؛
16 ـ رسم الشهادة (كابلوت ايدوت) ..... 100 درهم ؛
17 ـ رسم قسمة العقار (هلوكات كركاع) ..... 150 درهم ؛
18 ـ رسم الوصية (سفاع) ..... 300 درهم ؛
19 ـ رسم هبة الملك (متنات داري) ..... 250 درهم ؛
20 ـ رسم الالتزام بالطلاق (سبوت كيت) ..... 350 درهم ؛
21 ـ رسم الخطبة (شدوكين) ..... 250 درهم ؛
22 ـ رسم جرد تركة تستغرق مدته 6 ساعات (بنكيس ايزبون) 500 درهم ؛
23 ـ رسم أداء اليمين (شطار ايدوت سبوا) ..... 100 درهم ؛
24 ـ تجديد رسم النكاح (ندوش كيتوبة) ..... 350 درهم ؛
25 ـ مستخرج الرسم (توفس شطار) ..... 250 درهم ؛
26 ـ رسم اعسار (شطار انيوت) ..... 100 درهم ؛
27 ـ رسم الكفالة (شطار ابانوت) ..... 100 درهم ؛
28 ـ رسم العفو (شطار محيلة) ..... 100 درهم ؛
29 ـ رسم بيع البهائم (شطار مخيرات) ..... 100 درهم ؛
30 ـ رسم تقدير النفقة (شطار شومات ميسونوت) .. 100 درهم ؛
31 ـ رسم بيع الصفقة (شطار ـ كود ايكود) ..... 100 درهم .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 517.89 صادر في 5 ذي القعدة 1411 (20 ماي 1991) بتحديد بدل الاتعاب الواجبة للبياطرة الممارسين في القطاع الخاص.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.206 بتاريخ 10 ربيع الاول 1411 (فاتح اكتوبر 1990) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 518.89 بتاريخ 7 محرم 1411 (30 يوليو 1990) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (14 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 519.89 بتاريخ 7 محرم 1411 (30 يوليو 1990) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة بدل الاتعاب القصوى عن الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء البياطرة الممارسون في القطاع الخاص.

المادة الثانية

يضاف الى التعاريف المحددة بالمادة الاولى أعلاه مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محسوبا بالسعر الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يشمل مجموع بدل الاتعاب العيادة والاعمال الجراحية. وتؤدى اثمان الادوية زيادة على ذلك. واذا انجز عمل من الاعمال المذكورة بمنزل مربي الماشية اضيف الى سعر العيادة تعويض كيلو متري يحسب باعتبار المسافة الفاصلة بين عيادة البيطري ومؤسسة الاستغلال وذلك وفقا لمبالغ التعويض المحددة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الرابعة

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من اليوم الستين التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1411 (20 ماي 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف
بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4105 بتاريخ 20 ذي الحجة 1411 (3 يوليو 1991).

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 815.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والغراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولا سيما الفقرة الاولى من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اسعار البذور والغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعد الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الأول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الاسعار التي تشتري بها المؤسسات المعتمدة من المنتجين بذور القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال من محصول 1991.

الانتاج الأول : التكثيف المراقب :

القمح الصلب : الانواع غير المبينة في

المادة 4 الآتية بعده ..... 350 درهما للقنطار ؛

القمح اللين : جميع الانواع ..... 345 درهما للقنطار ؛

الشعير : جميع الانواع ..... 259 درهما للقنطار ؛

تريتكال : جميع الانواع ..... 259 درهما للقنطار .

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية :

القمح الصلب : الانواع غير المبينة في

المادة 4 الآتية بعده ..... 340 درهما للقنطار ؛

القمح اللين : جميع الانواع ..... 335 درهما للقنطار ؛

الشعير : جميع الانواع ..... 249 درهما للقنطار ؛

التريتكال : جميع الانواع ..... 249 درهما للقنطار .

المادة الثانية

تطبق اسعار الشراء المحددة في المادة الأولى اعلاه على البذور :

- المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

- الموضبة في اكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛

- المسلمة الى مخازن المؤسسات المعتمدة قبل فاتح أكتوبر 1991.

المادة الثالثة

تحدد على النحو التالي الأسعار التي تبيع بها المؤسسات المعتمدة الى الفلاحين البذور المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وكذا كميات البذور الموجودة في حوزة المؤسسات المذكورة :

الانتاج الأول : التكثيف المراقب :

القمح الصلب : الانواع غير المبينة في

المادة 4 الآتية بعده ..... 380 درهما للقنطار ؛

القمح اللين : جميع الانواع ..... 375 درهما للقنطار ؛

الشعير : جميع الانواع ..... 289 درهما للقنطار ؛

التريتكال : جميع الانواع ..... 289 درهما للقنطار .

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية :

القمح الصلب : الانواع غير المبينة في

المادة 4 الآتية بعده ..... 370 درهما للقنطار ؛

القمح اللين : جميع الانواع ..... 365 درهما للقنطار ؛

الشعير : جميع الانواع ..... 279 درهما للقنطار ؛

التريتكال : جميع الانواع ..... 279 درهما للقنطار .

المادة الرابعة

شراء بذور القمح الصلب (الانواع : (زيرامك) 1658 ، (سيلبيرا) 272 (واد الزناتي) 2909 ، (كيبروندا) 2777 و INRAT 69 من المنتجين وبيعها للفلاحين لا يخضعان لأي سعر رسمي.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 855.90 الصادر في 16 من محرم 1411 (10 أغسطس 1990) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستعملين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 843.91 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بتعيين أعضاء اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الاسفار.

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.254 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1976) لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ولا سيما الفصل 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الاسفار :

محمد التمري ، مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
عبد الحميد مكزاري ، ممثل الخطوط الملكية الجوية المغربية ؛
عبد العزيز علوش ، ممثل الشركات البحرية ؛
عز العرب الكتاني ، ممثل الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية ؛
منير بنيحيى ، ممثل المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
فؤاد الحبابي ، ممثل الجامعة الوطنية لوكالات الاسفار بالمغرب ؛
أمل المؤذن ، ممثل الجامعة الوطنية لوكالات الاسفار بالمغرب ؛
عز الدين الصقلي ، ممثل الجامعة الوطنية لوكالات الاسفار بالمغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1411 (8 يونيو 1991).

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والخوصصة رقم 873.91 صادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 بتاريخ 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

وتحدد فيما يلي هوامش الأرباح الدنيا لتسويق الكتب المشار إليها في الفقرة أعلاه :

- 5 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش الأرباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد : 10 % من التكلفة عند الاستيراد ؛
- المنتج : 10 % من ثمن التكلفة عند الانتاج ؛
- البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الأسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، هي الأسعار الناتجة عن تحويل الأسعار المطبقة في البلد المستورد منه إلى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ، ولا يمكن أن يزاد في الأسعار المحددة بهذه الطريقة إلا بمقدار أقصى مبلغه 8 % لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويخلف أحكام القرار رقم 850.90 الصادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة الأسعار التي تباع بها الكتب المدرسية المقررة من لدن وزارة التربية الوطنية خلال السنة الدراسية 1991 - 1992

I. - التعليم التمهيدي

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
التطبيقات التربوية (للمربي)	المستوى I	دار الثقافة	38،00
التطبيقات التربوية (للمربي)	المستوى II	دار الثقافة	32،00

II. - التعليم الأساسي

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
السنة الأولى من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الأولى	دار الرشاد	18،75
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	10،20
التربية الاسلامية (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	12،85
القراءة	كذلك	كذلك	13،75
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	12،90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	6،75
المرجع في التعبير (للمعلم)	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	25،50
المرجع في القراءة والكتابة	كذلك	كذلك	20،25
صويرات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	78،50
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	13،10
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،30
دليل التربية البدنية (للمعلم)	السنتان الأولى والثانية	مطبعة النجاح	11،50
السنة الثانية من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثانية	مطبعة المعارف	24،05
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	7،65
التربية الاسلامية (للمعلم) 1	كذلك	كذلك	30،50
التربية الاسلامية (للمعلم) 2	كذلك	كذلك	17،45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5،45
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	17،45
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	المعرفة	37،05
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	60،00
قراءتي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	16،80
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	دار الرشاد	11،45
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	16،90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	7،25
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	21،60
السنة الثالثة من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثالثة	كذلك	42،50
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9،60
التعبير الشفوي بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	كذلك	40،00
كتاب القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	25،00
كتاب القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	13،00
صويرات وبطاقات القراءة	كذلك	مكتبة المدارس	140،00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
السنة الثالثة من التعليم الاساسي (تابع)			(بالدرهم)
الدرس اللغوي (للمعلم)	السنة الثالثة	مكتبة المعارف	25،00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8،50
قراءتي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12،00
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	75،00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	6،75
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر ـ المغرب	8،50
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	20،70
السنة الرابعة من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الرابعة	المعرفة	16،80
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9،25
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	34،35
كتاب القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	9،50
دفتر التمارين (1)	كذلك	كذلك	5،60
دفتر التمارين (2)	كذلك	كذلك	5،60
القصص المصورة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5،00
صويرات المحادثة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	136،25
كتاب قراءتي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	11،15
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	كذلك	11،75
النشاط اللغوي (للتلميذ) 1	كذلك	المعرفة	10،20
النشاط اللغوي (للتلميذ) 2	كذلك	كذلك	10،20
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	8،05
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	12،90
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	نشر المعرفة	9،25
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15
السنة الخامسة من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الخامسة	مكتبة المدارس	4،70
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14،80
كتاب القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	9،50
دفتر التمارين	كذلك	الاطلسي	7،05
القصص المصورة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	4،95
قراءتي	كذلك	المعرفة	16،40
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	مطبعة النجاح	9،90
قواعد اللغة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	5،30
التطبيقات والانشاء (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	11،60
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	11،75
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	7،50
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة افريقيا والشرق	12،55
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	مطبعة فضالة	17،45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	المعرفة	9،70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14،15
السنة السادسة من التعليم الأساسي			
الرياضيات (للتلميذ)	السنة السادسة	المعرفة	19،65
الرياضيات (للمعلم)	كذلك	كذلك	38،15
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح	12،45
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	21،60
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	7،20
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	سوملكرام	21،25
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	10،25
اللغة العربية (للمعلم)	كذلك	سوماكرام	26،15
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد	9،25
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	مطبعة المعارف	14،15
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر ـ المغرب	13،85
كتاب الفرنسية (للمعلم)	كذلك	سوملكرام	24،00
التربية الاسلامية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	10،70
الدرس اللغوي	كذلك	كذلك	7،65

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
السنة السابعة من التعليم الأساسي			
التربية الاسلامية	السنة السابعة	سوماكرام	17،80
التربية الوطنية	كذلك	مطبعة المعارف	8،60
قواعد اللغة	كذلك	افريقيا والشرق	11،10
التاريخ	كذلك	دار النشر ـ المغرب	15،50
العلوم الطبيعية	كذلك	مكتبة المدارس	15،75
الفيزياء	كذلك	دار الثقافة	12،40
الرياضيات	كذلك	المعرفة	21،80
كتاب الفرنسية (للمعلم)	كذلك	مطبعة المدارس	7،60
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14،10
المطالعة والنصوص	كذلك	دار الرشاد	18،80
كتاب الخياطة (للتلميذ)	كذلك	المعرفة	24،00
الجغرافيا	كذلك	دار الثقافة	12،00

III. – التعليم الثانوي
أ – الكتب العربية

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
1) التربية الاسلامية			
التربية الاسلامية	السنة الثالثة اعدادي	سوماكرام	10،90
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	كذلك	11،75
كذلك	السنة الاولى ثانوي	دار النشر ـ المغرب	13،40
كذلك	السنة الثانية ثانوي	كذلك	12،75
كذلك	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	17،65
كتاب التوحيد	السنة الاولى اعدادي (الادب الاصيل)	دار الثقافة	18،95
كذلك	السنة الثانية اعدادي (الادب الاصيل)	كذلك	27،25
كتاب الاخلاق	السنة الاولى اعدادي (الادب الاصيل)	كذلك	23،35
كتاب الاخلاق والحديث	السنة الثانية اعدادي (الادب الاصيل)	دار الكتاب	7،90
كتاب الاخلاق	السنة الثالثة اعدادي (الادب الاصيل)	دار الثقافة	18،55
دروس في التفسير	السنة الاولى اعدادي (الادب الاصيل)	مطبعة سلا	8،40
كتاب الفقه	السنة الاولى اعدادي (الادب الاصيل)	دار الثقافة	13،50
كذلك	السنة الثانية اعدادي (الادب الاصيل)	دار الكتاب	11،75
كتاب الحديث	السنة الثانية اعدادي (الادب الاصيل)	دار الثقافة	18،55
كذلك	السنة الثالثة اعدادي (الادب الاصيل)	دار الكتاب	12،85
2) الفكر الاسلامي والفلسفة			
المطالعة الاسلامية في العقيدة	السلك الثانوي	دار الثقافة	9،15
الفكر الاسلامي والفلسفة	السنة الثانية ثانوي (علمي)	المعرفة	9،00
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	كذلك	20،00
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (الادب العصري)	مطبعة ادبال	15،80
نصوص الفلسفة والفكر الاسلامي	كذلك	كذلك	14،40
3) التربية الوطنية			
كتاب التربية الوطنية	السنة الثالثة اعدادي	دار الثقافة	11،05
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	سوماكرام	10،45
كذلك	السنة الاولى ثانوي	كذلك	14،20
كذلك	السنة الثانية ثانوي	مكتبة المعارف	14،60
4) النصوص			
المطالعة والنصوص	السنة الثالثة اعدادي	مطبعة المعارف	9،55
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	دار النشر ـ المغرب	15،85
النصوص الأدبية	السنة الاولى ثانوي	مطبعة النجاح	15،25
كذلك	السنة الثانية ثانوي	كذلك	15،50
كذلك	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	17،55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
النصوص المختارة	السنة الأولى ثانوي (علمي وتقني)	دار الثقافة	14،15
كذلك	السنة الثانية ثانوي	مكتبة المعارف	20،05
كذلك	السنة الثالثة ثانوي	سوماكرام	12،50
5) النحو			
قواعد اللغة العربية	السنة الثالثة اعدادي	سوماكرام	11،75
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	مطبعة النجاح	7،85
6) التاريخ والجغرافيا			
التاريخ	السنة الثالثة اعدادي	دار النشر ـ المغرب	13،75
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	كذلك	15،05
تاريخ العصر الحديث	السنة الأولى ثانوي	مكتبة المعارف	23،20
التاريخ	السنة الثانية ثانوي	كذلك	15،10
كذلك	السنة الثالثة ثانوي	دار الرشاد	17،45
الجغرافيا	السنة الثالثة اعدادي	دار الثقافة	12،95
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	مكتبة المعارف	13،30
كذلك	السنة الأولى ثانوي	مطبعة النجاح	26،80
كذلك	السنة الثانية ثانوي	دار الثقافة	23،75
كذلك	السنة الثالثة ثانوي	مكتبة المدارس	32،05
7) العلوم الطبيعية			
العلوم الطبيعية	السنة الثالثة اعدادي	مطبعة النجاح	17،90
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	مكتبة المدارس	19،20
كذلك	السنة الأولى ثانوي (علمي)	مطبعة المعارف	22،15
كذلك	السنة الثانية ثانوي	افريقيا والشرق	21،75
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	كذلك	39،70
8) العلوم الفيزيائية			
العلوم الفيزيائية	السنة الثالثة اعدادي	مطبعة النجاح	11،05
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	مطبعة المعارف	13،30
الفيزياء	السنة الأولى ثانوي (علمي)	مكتبة المدارس	38،15
كذلك	السنة الثانية ثانوي (علوم الرياضيات)	كذلك	52،30
كذلك	السنة الثانية ثانوي (علمي)	كذلك	36،50
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	كذلك	43،15
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علوم الرياضيات والتقنية)	كذلك	59،50
الكيمياء	السنة الأولى ثانوي (علمي)	مكتبة المعارف	21،60
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	افريقيا والشرق	32،25
كذلك	كذلك	مكتبة المدارس	33،55
9) الرياضيات			
الرياضيات	السنة الثالثة اعدادي	مطبعة النجاح	19،15
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	كذلك	15،75
كذلك	السنة الأولى ثانوي (الأدب العصري)	دار الرشاد	11،55
كذلك	السنة الأولى ثانوي (علمي)	كذلك	30،00
الرياضيات (التحليل)	السنة الثانية ثانوي (علوم الرياضيات والتقنية)	مطبعة المعارف	31،60
الرياضيات (الهندسة الاحصائية)	السنة الثانية ثانوي (علمي)	دار الثقافة	34،90
كذلك	السنة الثانية ثانوي (علوم الرياضيات)	كذلك	64،30
الرياضيات	السنة الثانية ثانوي (الأدب العصري)	افريقيا والشرق	17،45
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (الأدب الأصيل)	دار الثقافة	15،25
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	مكتبة المدارس	36،85
الجبر والهندسة ـ الاحتمالات التحليل	السنة الثالثة ثانوي (علمي)	كذلك	51،25
	السنة الثالثة ثانوي (علوم الرياضيات والتقنية)	كذلك	58،65
10) الوثائق المدرسية			
دفتر النصوص	السلك الاعدادي	مطبعة المعارف	14،20
كذلك	السلك الثانوي في العلوم	دار الثقافة	8،70
كذلك	السلك الثانوي في الأدب العصري	كذلك	9،80
الدفتر المدرسي	السلك الأول من التعليم الأساسي	دار الثقافة	8،95
السجل العام للتلاميذ	السلك الثانوي	كذلك	21،80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
10) الوثائق المدرسية (تابع)			(بالدرهم)
المعجم العربي الفرنسي للرياضيات	للسلكين الاعدادي والثانوي	افريقيا والشرق	9،60
المعجم العربي الفرنسي للعلوم الطبيعية	للسلكين الاعدادي والثانوي	كذلك	15،05
الملف المدرسي	التعليم الأساسي	كذلك	1،15
كذلك	التعليم الثانوي	كذلك	1،30
الدفتر المدرسي	السلك الثانوي	سوماكرام	8،30

ب ـ الكتب باللغة الأجنبية

الفصل وعنوان الكتاب	الفصل	الناشر	سعر البيع للجمهور
			(بالدرهم)
1) الفرنسية			
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السنة الثالثة اعدادي	مطبعة النجاح	20،20
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	مكتبة المدارس	15،70
كتاب الفرنسية (للأستاذ)	السنة الثالثة اعدادي	مطبعة النجاح	0،45
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	مكتبة المدارس	0،55
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	(الأدب العصري)	مطبعة المعارف	31،60
كذلك	السنة الأولى ثانوي (علمي ـ تقني)	دار النشر ـ المغرب	24،20
كذلك	السنة الثانية ثانوي (علمي ـ تقني)	دار الرشاد	33،80
كذلك	السنة الثانية ثانوي (الأدب العصري)	دار الثقافة	29،45
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (علمي ـ تقني)	دار النشر ـ المغرب	32،60
كذلك	السنة الثالثة ثانوي (الأدب العصري)	مطبعة فضالة	22،45
دروس تطبيقية بالفرنسية والتعبير الكتابي	السلك الثانوي (جزء 1)	مطبعة النجاح	27،85
دروس تطبيقية بالفرنسية والتعبير الكتابي	السلك الثانوي (جزء 2)	مطبعة المعارف	22،90
دروس تطبيقية بالفرنسية والتعبير الكتابي	السلك الثانوي (جزء 3)	كذلك	20،60
2) التعليم التقني :			
كتاب الاستئناس التقني (للأستاذ)	السنة الأولى ثانوي (تقني)	دار السولامي	13،50
كتاب الاستئناس التقني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	5،95
3) الكتب الانجليزية			
انجليش (للأستاذ)	السنة الأولى ثانوي	افريقيا والشرق	20،70
انجليش (للتلميذ)	السنة الأولى ثانوي	مطبعة النجاح	13،10
فرنرسطييس اين انجليش (للتلميذ)	السنة الثانية ثانوي	كذلك	15،90
فرنرسطييس اين انجليش (للأستاذ)	السنة الثانية ثانوي	كذلك	1،40
فرنرسطييس اين انجليش (للتلميذ)	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	24،90
فرنرسطييس اين انجليش (للأستاذ)	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	52،30
4) الكتب الاسبانية :			
كتاب الاسبانية (للأستاذ)	السنة الثانية ثانوي	مطبعة المعارف	17،90
كتاب الاسبانية (للتلميذ)	السنة الثانية ثانوي	كذلك	32،25
كتاب الاسبانية (للأستاذ)	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	10،15
كتاب الاسبانية (للتلميذ)	السنة الثالثة ثانوي	كذلك	18،65
5) المعاجم :			
معجم فرنسي عربي للرياضيات	السلكين الاعدادي والثانوي	مطبعة النجاح	3،60
معجم فرنسي عربي للعلوم والفيزياء	السلكين الاعدادي والثانوي	مكتبة المدارس	16،80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.250 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بالاذن لهذه البلدية باعادة ترتيب قطعة أرضية من الاملاك البلدية العامة الى الاملاك البلدية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أغسطس 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مراكش في 31 أغسطس 1988 بالاذن لهذه البلدية في اعادة ترتيب قطعة أرضية من الاملاك البلدية العامة الى الاملاك البلدية الخاصة تقع بحي سيدي يوسف بن علي مساحتها 99.990 م^2 موضوع الرسم العقاري رقم 15145 والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.251 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة القاضي باخراج هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة لتازة وبالاذن بتفويت القطع المذكورة موضوع الاخراج بالتراضي لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1409 (28 أكتوبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز الأملاك الجماعية العامة وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة لتازة قطع أرضية مساحاتها الاجمالية (365 م^2) ثلاثمائة وخمسة وستون مترا مربعا ، تقع بحي المنزه بيت غلام.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بلون بني في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تازة في 19 من ربيع الأول 1409 (28 أكتوبر 1988) بتفويت هذه الجماعة القطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالتراضي لبعض الأفراد وفقا للجدول أسفله :

أرقام القطع	أسماء المستفيدين	المساحة	الثمن بالدرهم	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	الشرابي محمد وموح ؛ موح عبد القادر.	63	200	12.600
2	الحاج السامري محمد بن أحمد.	50	200	10.000
3	بن الصغير محمد.	30	200	6.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء المستفيدين	المساحة	الثمن بالدرهم	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
4	معيوف مليكة ؛ والحلاوي عبد العزيز.	30	200	6.000
5	الهرنان بوجمعة وعلي.	31	200	6.200
6	مجعد محمد.	30	200	6.000
7	الهاطة محمد.	32	200	6.400
8	البوجي عبد الله.	32	200	6.400
9	مالكة ادريس.	67	200	13.400
	المجموع	365	200	73.000

المادة الثالثة. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة وسبعون ألف درهم (73.000 د) أي على أساس مائتا درهم (200 د) للمتر المربع.

المادة الرابعة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.252 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مبنية مملوكة لأحد الأفراد قصد استعمالها لتوسيع ملعب الخيول « للا مليكة ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الجديدة في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مبنية في ملك السيد بيرو كلود ماري ، مساحتها 9712 م² موضوع الرسم العقاري رقم 665 س تقع بطريق الدار البيضاء وذلك قصد استعمالها لتوسيع ملعب الخيول « للا مليكة » وقد بينت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره خمسة دراهم للمتر المربع الواحد للارض العارية أي بقيمة قدرها ثمانية وأربعون ألفا وخمسمائة وستين درهما (48.560 د) ومائة وتسعون ألفا وثلاثمائة واثنان وتسعون درهما وخمسون سنتيما (190.392،50 د) للمحتويات أي بقيمة اجمالية قدرها مائتان وثمانية وثلاثون ألفا وتسعمائة واثنان وخمسون درهما وخمسون سنتيما (238.952،50 د) (الأرض العارية والمحتويات).

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس بلدية الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.253 صادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) باخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة لآسفي وبالاذن بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي القاضي بتخلي هذه الجماعة عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز الأملاك الجماعية العامة وتضم إلى الأملاك الجماعية الخاصة لآسفي قطعة أرضية مساحتها 56 م² ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي في 28 فبراير 1989 بتخلي هذه الجماعة عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة السيدة فارس الخنساء.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره إحدى عشر ألفا ومائتا درهم (11.200 د) أي على أساس مائتي درهم (200 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 719.91 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بتغيير القرار رقم 1504.89 الصادر في 5 ربيع الاول 1409 (6 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1504.89 الصادر في 5 ربيع الاول 1409 (6 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1504.89 الصادر في 5 ربيع الاول 1409 (6 اكتوبر 1989) :

المادة الأولى. ـ يفوض الى .....

مندوبو وزارة التجارة والصناعة	النـــواب
.....	.....
سعيد الوردي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالقنيطرة	المصطفى الركيزي
.....	.....
العربي بوشاشية ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتيزنيت	سمير عماري
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990).

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 51.91 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

1 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لأكادير ، الدكتور أوشريف خلاف ، الطبيب الرئيس لاقليم اكادير واذا تغيب او عاقه عائق ناب عنه السيد حسن السروجي ، المتصرف المقتصد باقليم أكادير ؛

2 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للحسيمة ، الدكتور محمد أوراغ ، الطبيب الرئيس لاقليم الحسيمة واذا تغيب او عاقه عائق ناب عنه السيد رفيق بن الطاهر ، المتصرف المقتصد باقليم الحسيمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لأزيلال ، الدكتور العربي العكيدي ، الطبيب الرئيس لاقليم أزيلال واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محجوب مجداني ، المتصرف المقتصد باقليم ازيلال والسيد أحمد أوكليش ، المقتصد المساعد بنفس الاقليم ؛

4 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لبني ملال ، الدكتور عمر المنزهي ، الطبيب الرئيس لاقليم بني ملال واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد آيت السي ، المتصرف المقتصد باقليم بني ملال ؛

5 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لبوجدور ، الدكتور عبد الله جديد ، الطبيب الرئيس لاقليم بوجدور واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوييور ، المتصرف المقتصد باقليم بوجدور.

6 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لبولمان ، الدكتور ابراهيم مستحسن ، الطبيب الرئيس لاقليم بولمان واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الحماني ، المتصرف المقتصد باقليم بولمان والدكتور مصطفى البابور ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

7 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لبنسليمان ، الدكتور العربي بن قدور ، الطبيب الرئيس لاقليم بنسليمان واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد سي رشيد هاشيمي ، المتصرف المقتصد باقليم بنسليمان والسيد محمد غوات ، المتصرف المقتصد بمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

8 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لشفشاون ، الدكتور رشيد زموري ، الطبيب الرئيس لاقليم شفشاون واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أجاو بوسلهام ، المتصرف المقتصد باقليم شفشاون والدكتور عبد السلام السمراوي ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

9 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للجديدة ، الدكتور علي الراشيدي ، الطبيب الرئيس لاقليم الجديدة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوستي ، المتصرف المقتصد باقليم الجديدة والدكتور أحمد بلحاج ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

10 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لقلعة السراغنة ، الدكتور مبارك باغو ، الطبيب الرئيس لاقليم قلعة السراغنة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد جبور ، المتصرف المقتصد باقليم قلعة السراغنة ؛

11 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للرشيدية ، الدكتور سيدي محمد مكاوي ، الطبيب الرئيس لاقليم الرشيدية واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن أوتكوميت ، المتصرف المقتصد باقليم الرشيدية والسيد مصطفى لطفي ، المتصرف المقتصد لمستشفى مولاي علي الشريف بنفس الاقليم ؛

12 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للصويرة ، الدكتور عبد المجيد بوعلو ، الطبيب الرئيس لاقليم الصويرة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحميري ، المتصرف المقتصد باقليم الصويرة والدكتور عبد العزيز مانيع ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

13 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لفاس ، الدكتور حسن أهواري ، الطبيب الرئيس باقليم فاس واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد التهامي المروني ، المتصرف المقتصد باقليم فاس والدكتور مصطفى العسري ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

14 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لفكيك ، الدكتور عبد الهادي مرزاق ، الطبيب الرئيس لاقليم فكيك واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحا وردة ، المتصرف المقتصد باقليم فكيك ؛

15 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لكلميم ، الدكتور البشير حمزة ، الطبيب الرئيس لاقليم كلميم واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد السرغيني البوخاري ، المتصرف المقتصد باقليم كلميم ؛

16 ـ فيما يخص الاقليم الطبي ليفرن ، الدكتور عبد اللطيف بن جلون ، الطبيب الرئيس لاقليم يفرن واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الطاسيل ، المتصرف المقتصد باقليم يفرن ؛

17 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للقنيطرة ، الدكتور التهامي بن ياسين ، الطبيب الرئيس لاقليم القنيطرة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بومعيز ، المتصرف المقتصد باقليم القنيطرة ؛

18 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للخميسات ، الدكتور محمد القسيوي ، الطبيب الرئيس لاقليم الخميسات واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي صادقي ، المتصرف المقتصد باقليم الخميسات ؛

19 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لخنيفرة ، الدكتور أحمد الادريسي حصاري ، الطبيب الرئيس لاقليم خنيفرة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاى ادريس الطاهري العلوي ، المتصرف المقتصد باقليم خنيفرة ؛

20 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لخريبكة ، الدكتور أحمد الشراط ، الطبيب الرئيس لاقليم خريبكة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد البهلول مؤنيسي ، المتصرف المقتصد باقليم خريبكة والدكتور مصطفى كرامي ، الطبيب الرئيس بمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

21 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للعيون ، الدكتور أحمد بنعيش ، الطبيب الرئيس لاقليم العيون واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن بوجيجا ، المتصرف المقتصد باقليم العيون والسيد أحمد ابن عراش ، المتصرف المقتصد بمستشفى مولاى الحسن بن المهدي بنفس الاقليم ؛

22 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للعرائش ، الدكتور عبد السلام دامو ، الطبيب الرئيس لاقليم العرائش واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار بومازوغ ، المتصرف المقتصد باقليم العرائش والدكتور محمد بخات ، الطبيب الرئيس لمستشفى الاميرة للا مريم بنفس الاقليم ؛

23 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لمراكش ، الدكتور عبد القادر باسطون ، الطبيب الرئيس لاقليم مراكش واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بويحيا ، المتصرف المقتصد باقليم مراكش ؛

24 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لمكناس ، الدكتور عبد السلام الادريسي ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد باقليم مكناس والدكتور المختار أباوس ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

25 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للناضور ، الدكتور محمد علاش ، الطبيب الرئيس لاقليم الناضور واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشتة مزايتي ، المتصرف المقتصد باقليم الناضور والدكتور عبد الخالق ابن مصطفى ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

26 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لورزازات ، الدكتور أمل لحسن ، الطبيب الرئيس لاقليم ورزازات واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم بوجاط ، المتصرف المقتصد باقليم ورزازات والدكتور حسين الرمضاني ، رئيس المركز الاستشفائي بنفس الاقليم ؛

27 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لوادي الذهب ، السيد علي أمزيان ، المتصرف المقتصد باقليم وادي الذهب ؛

28 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لوجدة ، الدكتور فسلا فاروق ، الطبيب الرئيس لاقليم وجدة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين أولحسن ، المتصرف المقتصد باقليم وجدة ؛

29 ـ فيما يخص العمالة الطبية للرباط ، الدكتور فؤاد حمادي ، الطبيب الرئيس لعمالة الرباط واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة كنزة السويسي ، المتصرفة المقتصدة بعمالة الرباط ؛

30 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لأسفي ، الدكتور بوعزة اللوي ، الطبيب الرئيس لاقليم أسفي واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر أبرشان ، المتصرف المقتصد باقليم أسفي ؛

31 ـ فيما يخص العمالة الطبية لسلا ، الدكتور فريد العوفير ، الطبيب الرئيس لعمالة سلا واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد العوفير ، المتصرف المقتصد بعمالة سلا ؛

32 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لسطات ، الدكتور مولاى مصطفى العلوي الاسماعيلي ، الطبيب الرئيس لاقليم سطات واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي العمراوي ، المتصرف المقتصد باقليم سطات ؛

33 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لسيدي قاسم ، الدكتور مصطفى صابر ، الطبيب الرئيس لاقليم سيدي قاسم واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد المحرر ، المتصرف المقتصد باقليم سيدي قاسم ؛

34 ـ فيما يخص العمالة الطبية للصخيرات ـ تمارة ، الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي ، الطبيب الرئيس للعمالة الطبية بالصخيرات ـ تمارة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الشيخاوي ، المتصرف المقتصد بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

35 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للسمارة ، الدكتور عبد الرحيم أيت تحري الطاهر ، الطبيب الرئيس لاقليم السمارة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد بوزهار ، المتصرف المقتصد باقليم السمارة ؛

36 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لطنجة ، الدكتور محمد الشرادي ، الطبيب الرئيس لاقليم طنجة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أماروشي ، المتصرف المقتصد باقليم طنجة ؛

37 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لطان طان ، الدكتور عبد الله الزماني ، الطبيب الرئيس لاقليم طان طان واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بوعتو ، المتصرف المقتصد باقليم طان طان والدكتور عبد الله مودني ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

38 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتاونات ، الدكتور محمد خلوقي ، الطبيب الرئيس لاقليم تاونات واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد فتح الله العبداني ، المتصرف المقتصد باقليم تاونات والدكتور سعيد أجمهري ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

39 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتارودانت ، الدكتور محمد رشد ، الطبيب الرئيس لاقليم تارودانت واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الشنتوفي ، المتصرفة المقتصدة باقليم تارودانت ؛

40 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لطاطا ، الدكتور عبد العزيز كعيمة ، الطبيب الرئيس لاقليم طاطا واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد جامع العباسي ، المتصرف المقتصد باقليم طاطا ؛

41 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتازة ، الدكتور عسو غانيمي ، الطبيب الرئيس لاقليم تازة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر حبيبي ، المتصرف المقتصد باقليم تازة ؛

42 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتطوان ، الدكتور محمد البشير ، الطبيب الرئيس لاقليم تطوان واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مبخوتي ، المتصرف المقتصد باقليم تطوان والدكتور مصطفى الحناش ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

43 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتيزنيت ، الدكتور عبد القادر الزروقي ، الطبيب الرئيس لاقليم تيزنيت واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الكندولي ، المتصرف المقتصد باقليم تيزنيت والدكتور أحمد رضوان ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم ؛

44 ـ فيما يخص العمالة الطبية للدار البيضاء ـ أنفا ، الدكتور الشرقي غدفي ، الطبيب الرئيس لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عافي ، المتصرف المقتصد بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا والدكتور عبد السلام شيهاب ، رئيس مستشفى سيدي الصوفي ؛

45 ـ فيما يخص العمالة الطبية بعين الشق ـ الحي الحسني ، الدكتور عمر أوزيام ، الطبيب الرئيس للعمالة الطبية بعين الشق ـ الحي الحسني واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوبكر شقرون ، المتصرف المقتصد بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني والدكتور محمد فؤاد ، الطبيب الرئيس لمستشفى عين الشق ؛

46 ـ فيما يخص الحي المحمدي ـ عين السبع ، الدكتور محمد الشرقاوي ، الطبيب الرئيس للعمالة الطبية بالحي المحمدي ـ عين السبع واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان المسناوي ، المتصرف المقتصد بعمالة الحي المحمدي ـ عين السبع ؛

47 ـ فيما يخص درب السلطان ـ حي الفداء ، الدكتور عبد المالك فضول ، الطبيب الرئيس للعمالة الطبية بدرب السلطان ـ حي الفداء واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحمدوني ، المتصرف المقتصد بعمالة درب السلطان ـ حي الفداء ؛

48 ـ فيما يخص العمالة الطبية للمحمدية ـ زناتة ، الدكتور بنعيسى الكور ، الطبيب الرئيس لعمالة المحمدية ـ زناتة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس لطرش ، المتصرف المقتصد بعمالة المحمدية ـ زناتة والدكتور مصطفى بوعدي ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس العمالة ؛

49 ـ فيما يخص العمالة الطبية لبن مسيك ـ سيدي عثمان ، الدكتور أحمد عسو ، الطبيب الرئيس لعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد أعدل ، المتصرف المقتصد بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

50 ـ فيما يخص مصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا ، السيد بوعزة الحسيني ، صيدلي ، رئيس مصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد الهاشمي الفيلالي ، المتصرف بمصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا ؛

51 ـ فيما يخص المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط ، الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد ملوكي ، المتصرف المقتصد بالمختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 221.89 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 715.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتغيير القرار رقم 204.90 الصادر في 4 رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 204.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر المشار اليه أعلاه رقم 204.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

« المادة الثانية. ـ اذا تغيب السيد حسن الناصري أو عاقه « عائق ناب عنه السيد عبد الكبير زهود مهندس الدولة ، الكاتب « العام بنفس المدرسة في التوقيع على أوامر القيام بمأموريات داخل « المغرب الخاصة بالمدرسة ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 810.91 صادر في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ناجم ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم التشريع والارشادات ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على المذكرات الجوابية عن الطعون الادارية المقدمة للمجلس الاعلى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 816.91 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

ـ المصطفى النحيلاى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
ـ محمد سعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
ـ علي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
ـ سعيد اد بوبريك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
ـ مصطفى أزبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
ـ الحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد محمد زين العابدين بوبية اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 818.91 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

ـ عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
ـ أحمد أكدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
ـ نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
ـ محمد داعي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد العياشي غازي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 819.91 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :

ـ شفيق الكراضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

ـ محمد حنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

ـ مولاى علي العلوي اسماعيلي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد لعرايس السرغيني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 817.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
أكادير	مولاي حفيظ الادريسي رجاء	رئيس المصلحة الطبغرافية	لحسن وعدي	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية	محصل المالية بأكادير
الحسيمة	مصطفى شرف	كذلك	محمد الرحموني	كذلك	محصل المالية بالحسيمة
بني ملال	أحمد إقبان	كذلك	محمد يمعي	كذلك	محصل المالية ببني ملال
بنسليمان	محمد مقدم	كذلك	جمال الناصري	كذلك	محصل المالية ببنسليمان
الدار البيضاء الولاية	عبد الواحد الرحوي	كذلك	مصطفى كردان	كذلك	المؤدى الجهوي بالدار البيضاء (الولاية)
الدار البيضاء ابن مسيك ـ سيدي عثمان	أحمد سالم بوديح	كذلك	عبد الرحيم بركة	كذلك	محصل المالية بالدار البيضاء ابن مسيك ـ سيدي عثمان
المحمدية ـ عين السبع	أحمد بكري	كذلك	مولاي عبد الله بلحبيب	كذلك	محصل المالية بعين السبع ـ الحي المحمدي
الجديدة	عبد الكريم الطهطاوي	كذلك	محمد فارس	كذلك	محصل المالية بالجديدة
قلعة السراغنة	لحسن عشاوي	كذلك	عمار واشكاط	كذلك	محصل المالية بقلعة السراغنة
الرشيدية	مولاي سعيد أيت باسيدي	كذلك	محمد غريب	كذلك	محصل المالية بالرشيدية
فاس	أحمد شاكر	كذلك	لسحن اسماعيلي	كذلك	محصل المالية بفاس
القنيطرة	محمد مراحي	كذلك	عبد الرحيم الشرايبي	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	علي غانم	كذلك	سي أحمد زيراري	كذلك	محصل المالية بالخميسات
خنيفرة	محمد اشروو	كذلك	عبد الواحد حفياني	كذلك	محصل المالية بخنيفرة
خريبكة	بوشعيب بنورك	كذلك	محمد ناصف	كذلك	محصل المالية بخريبكة
العيون	محمد الطرش	كذلك	عبد الله الفطفي	كذلك	محصل المالية بالعيون
مراكش	العربي فاروق	كذلك	الفاتح الرحالي	كذلك	محصل المالية بمراكش
مكناس	عمر الحريف	كذلك	محمد السهلي اليعقوبي	كذلك	محصل المالية بمكناس
الناضور	عبد الحميد شعوت	كذلك	عبد القادر ازكاغ	كذلك	محصل المالية بالناضور
ورزازات	محمد عشا	كذلك	أحمد ايماني	كذلك	محصل المالية بورزازات
وجدة	مصطفى شطيبي	كذلك	بومدين مختاري	كذلك	محصل المالية بوجدة
الرباط	محمد كاينة	كذلك	مبارك بوشاوش	كذلك	المؤدى الجهوي بالرباط
أسفي	بناصر نوناس	كذلك	لحسن شياط	كذلك	محصل المالية بأسفي
سطات	محمد بولعمان	كذلك	حسن مالكي	كذلك	محصل المالية بسطات
سيدي قاسم	محمد السنوسي	كذلك	عبد العالي كويرة	كذلك	محصل المالية بالقنيطرة
طنجة	علي علمي والي	كذلك	محمد دياز	كذلك	محصل المالية بطنجة
تازة	عبد اللطيف الحسيني	كذلك	ادريس منصور	كذلك	محصل المالية بتازة
تطوان	عبد الله المساري	كذلك	محمد الفغلومي	كذلك	محصل المالية بتطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون	المهام	الآمرون المساعدون النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
تيزنيت	بوشعيب الزاوي	رئيس المصلحة الطبغرافية	عبد الاله رفاق	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية	محصل المالية بتيزنيت
العرائش	الحبيب سربوتي	كذلك	مولاي الحسن بوبكر	كذلك	محصل المالية بالعرائش
تاروودانت	التهامي سليم	كذلك	ماء العينين حديف	كذلك	محصل المالية بتاروودانت
بركان	يونس البصري	كذلك	عبد العزيز حماموش	كذلك	محصل المالية بوجدة

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 803.91 صادر في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991) بمنح رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى «قصبة تادلة».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن حقول المواد الهيدروكاربورية واستغلالها ولا سيما المادتين 10 و 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية الى مديرية الطاقة (قسم تنمية الموارد الطاقية) بتاريخ 25 من ربيع الاول 1411 (16 أكتوبر 1990) قصد الحصول على رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى « قصبة تادلة » ؛

وعلى الاعلان المتعلق بطلب الرخصة المذكورة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4072 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990) طبقا لاحكام المادة 13 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى «قصبة تادلة».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه مساحة قدرها 1075 كيلومترا مربعا تحد وفق البيانات الواردة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة 1 وما يليها الى النقطة 8 من احداثيات «لامبير» شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
1	415.000	242.000
2	440.000	242.000
3	440.000	235.000
4	455.000	235.000
5	455.000	220.000
6	435.000	220.000
7	435.000	205.000
8	415.000	205.000

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 8 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تظل الرخصة الممنوحة بموجب هذا القرار صالحة لمدة اربع سنوات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1727.89 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بعدم تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد على المستخدمين الجاري عليهم النظام الاساسي للتعاون الوطني.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) باحداث صندوق الايداع والتدبير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الاول 1379 (27 اكتوبر 1959) باحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.894 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي التعاون الوطني ولاسيما الفصول 2 و 73 و 77 و 84 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المجتمعة يوم 2 ربيع الأول 1410 (3 أكتوبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لايطبق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على المستخدمين المرسمين والمتدربين للتعاون الوطني الجاري عليهم المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.894 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976).

المادة الثانية

ينخرط المستخدمون المشار اليهم بالمادة الأولى أعلاه في نظام المعاشات المدنية وفق الشروط وتاريخ العمل المحددة في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.894 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976).

المادة الثالثة

يخضع للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الاعوان غير الدائمون كما ورد تحديدهم في الفصل 77 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.894 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 907.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بأجراء المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) القاضي بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المادة 32 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 بتاريخ 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي وكذا نظام الدراسة بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى أيام 3 و 4 و 5 و 6 سبتمبر 1991 المباراة الخاصة بولوج السنة الاولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في مادتي العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية بالمدارس العليا للاساتذة بكل من الرباط ـ التقدم ومراكش وفاس والدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد لهذه المباراة مائة وعشرة (110) مقعدا توزع حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

التخصص	المدارس العليا للاساتذة	عدد المقاعد
العلوم الرياضية.	الرباط ـ فاس ـ مراكش الدار البيضاء.	50
العلوم الفيزيائية.	الرباط ـ فاس ـ مراكش.	60

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة ، المتوفرة على التخصص المطلوب قبل تاريخ 20 يوليو 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 858.91 صادر في 5 ذي القعدة 1411 (20 ماي 1991) بتحديد كيفية اجراء الامتحان الخاص بالعرفاء قصد تعيينهم في اطار المعلمين من الدرجة الرابعة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، ولاسيما المادتين 18 و 120 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم امتحان خاص بالعرفاء قصد تعيينهم في الدرجة الرابعة من اطار المعلمين المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه ، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثاني

يمكن أن يجتاز الامتحان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ، العرفاء الرسميون المتوفرون على 10 سنوات على الاقل من الخدمة والذين قضوا طور تكوين مدته ثلاثة أشهر.

وينظم طور التكوين المشار اليه في الفقرة السابقة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان الخاص بالعرفاء قصد تعيينهم في الدرجة الرابعة من اطار المعلمين على اختبارين كتابيين. وينقط كل من الاختبارين من 0 الى 20.

المادة الرابعة

تحدد مواد الاختبارين الكتابيين وكذا مدتهما ومعاملاتهما في الجدول التالي :

المواد	المدة	المعامل
موضوع تربوي حول منهجية التدريس.	3 ساعات	3
التشريع المدرسي	ساعة ونصف	1

المادة الخامسة

تتألف لجنة الامتحان من رئيس وعضوين على الاقل ، ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة السادسة

تتألف لجنة الحراسة من رئيس وعضوين على الاقل ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة السابعة

يعد ناجحا في الامتحان الخاص بالعرفاء قصد تعيينهم في الدرجة الرابعة من اطار المعلمين كل مترشح حصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ويمكن للجنة الامتحان بعد مداولة خاصة ، تقرير نجاح مترشحين حاصلين على معدل يتراوح بين 8 من 20 و 10 من 20.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1990. وتعد صحيحة الامتحانات التي نظمت قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1411 (20 ماي 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 844.91 صادر في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج اطار المفتشين المساعدين.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج اطار المفتشين المساعدين بوزارة التجارة والصناعة في وجه :

1 ـ المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا بنجاح مدة سنتين على الاقل ؛

2 ـ موظفي وزارة التجارة والصناعة المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 ، الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه. أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر من فاتح يناير الى سنة المباراة. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراتان على الاختبارات المبينة بعده :

1 ـ اختبار مشترك بين جميع المرشحين :

ـ إنشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

2 ـ الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

أ) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ـ المعامل : 2) ؛

ب) يتعين على المرشحين ان يختاروا أحد الموضوعين :

ـ موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري للمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ـ ترجمة نص اداري من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية أو الاسبانية (المدة : ساعتان ـ المعامل : 2).

3 ـ الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

أ) موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في وزارة التجارة والصناعة (المدة : ساعتان ـ المعامل : 2) ؛

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

ـ تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف أو وثيقة إدارية (المدة : ساعتان ـ المعامل : 2) ؛

ـ موضوع تحليلي يحتوي على تلخيص نص والتعليق عليه (المدة : ساعتان ـ المعامل : 2).

تجرى الاختبارات باستثناء مادتي الانشاء والترجمة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل ، يتولى أحدهم مهمة رئيس ، يعينون بمقرر لوزير التجارة والصناعة.

المادة الخامسة

تفتح المباراتان المشار اليهما أعلاه وتنظم بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة.

المادة السادسة

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المباراتين بكيفية منفصلة عدد مرشحي الصنفين وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ فيما يخص وزارة التجارة والصناعة ، القرار رقم 828.72 بتاريخ 18 أغسطس 1972 بتحديد نظام مباراة توظيف المفتشين المساعدين للتجارة والقرار رقم 829.72 بتاريخ 18 أغسطس 1972 بتحديد نظام مباراة توظيف المفتشين المساعدين للصناعة والمعادن.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 845.91 صادر في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين يفتح في وجه المفتشين المساعدين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

- موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3) ؛
- موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- تحرير تقرير في مسألة تتعلق باختصاصات وزارة التجارة والصناعة (المدة : ساعتان ـ المعامل : 2).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 ، المعامل : 1.

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يتولى احدهم مهمة رئيس ، يعينون بمقرر لوزير التجارة والصناعة.

المادة الخامسة

يفتح الامتحان وينظم بقرار لوزير التجارة والصناعة.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991)

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 846.91 صادر في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة المفتشين في وجه المفتشين المساعدين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، وذلك في حدود 15 ٪ من عدد المناصب المالية المخصصة لاطار المفتشين.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

1 ـ موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع يتعلق بالقانون الاداري المغربي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

3 ـ موضوع يتعلق بالمالية العامة (المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3) ؛

4 ـ تحرير تقرير أو مذكرة في مسألة تتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في وزارة التجارة والصناعة (المدة : ساعتان ـ المعامل : 2) ؛

5 ـ اختبار شفوي يتعلق بتحليل ومناقشة نص (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20.

وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 ، المعامل : 1.

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يتولى احدهم مهمة رئيس ، يعينون بمقرر لوزير التجارة والصناعة.

المادة الخامسة

يفتح الامتحان وينظم بقرار لوزير التجارة والصناعة.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991)

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 847.91 صادر في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المفتشين.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوبة نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح مباراة ولوج اطار المفتشين بوزارة التجارة والصناعة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة يعادلها.

ويجب ان يبلغ المرشحون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن أن يمدد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات الآتية :

الاختبارات الكتابية :

ـ موضوع عام يتناول بالتحليل القضايا السياسية أو الادارية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية على الصعيد الوطني أو الدولي (المدة : ثلاث ساعات ـ المعامل : 3).

ويحرر الموضوع العام باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

ـ تلخيص قطعة من صفحتين على الاقل في عشرة أسطر ونقل نص الملخص الى اللغة التي كتب بها المرشح في الموضوع العام (المدة : ثلاث ساعات ، المعامل : 2).

الاختبارات الشفوية:

مناقشة مع لجنة الامتحان في احدى المواد التالية :

ـ القانون الاداري ؛

ـ القانون المالي ؛

ـ القانون التجاري.

وتحدد مدة المناقشة في حوالي 15 دقيقة ، المعامل : 1.

المادة الثالثة

لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية الا المرشحون الذين حصلوا في مادتي الاختبار الكتابي على معدل عام يساوي على الاقل 10 على 20 مع مراعاة مقتضيات المادة الرابعة بعده.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل من مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تجرى الاختبارات تحت مراقبة لجنة الحراسة وتصحح المواضيع من لدن لجنة المباراة.

المادة السادسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل ، يتولى احدهم مهمة رئيس ، يعينون بمقرر لوزير التجارة والصناعة.

ويتم اختيار أعضاء لجنة الامتحان من بين الموظفين المرتبين في السلم 11 على الاقل او من بين أساتذة التعليم العالي.

ولا يمكن أن يشارك أعضاء لجنة الحراسة في لجنة المباراة.

المادة السابعة

تفتح المباراة وتنظم بقرار لوزير التجارة والصناعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ ، فيما يخص وزارة التجارة والصناعة ، القرار رقم 586.67 بتاريخ 20 سبتمبر 1967 بسن نظام لمباراة ولوج سلك مفتشي التجارة.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991)

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 848.91 صادر في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج اطار الاعوان التقنيين.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح مباراة ولوج اطار الاعوان التقنيين بوزارة التجارة والصناعة في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثالثة من التعليم الثانوي. ويجب على المرشحين أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبارات الكتابية :

ـ انشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ـ اختبار في الجغرافية الاقتصادية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

الاختبارات الشفوية :

ـ سؤال في تاريخ المغرب (المدة : 15 دقيقة ـ المعامل : 2).

تجرى الاختبارات باستثناء مادة الانشاء باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تشتمل الاختبارات على برامج دروس السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

لا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل ، يتولى احدهم مهمة رئيس ، يعينون بمقرر لوزير التجارة والصناعة.

المادة السادسة

تفتح المباراة المشار اليها أعلاه وتنظم بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ فيما يخص وزارة التجارة والصناعة القرار رقم 588.67 بتاريخ 20 سبتمبر 1967 بتحديد نظام مباراة ولوج اطار الاعوان التقنيين بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والصناعة والمعادن.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1411 (29 ابريل 1991).

الامضاء : عبد الله ازماني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 849.91 صادر في 20 من ذي القعدة 1411 (4 يونيو 1991) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

– Master of civil engineering délivré par the Catholic University of America - U.S.A. assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'école nationale des travaux publics.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية)أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1411 (4 يونيو 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 850.91 صادر في 8 شوال 1411 (23 ابريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية :

التقني من الدرجة الثانية :

- يساهم في تحضير ومراقبة الدروس المتعلقة بالبناء والطوبوغرافية والمنشآت التقنية والتجهيزات الطبية التقنية ؛
- يكلف بمعاينة ومراقبة وتتبع المنجزات في ميادين البناء والمنشآت التقنية والتجهيزات الطبية التقنية ؛
- يكلف بإعداد بيانات القيس المتري الأولية والنهائية للأعمال المنجزة ؛
- يكلف بإنجاز أعمال الصيانة الوقائية والتقويمية للمنشآت التقنية والمعدات الطبية التقنية ؛
- يكلف بإنجاز التصاميم والرسوم الأولية ؛
- ينجز تصاميم البناء والتعمير ؛
- يكلف بحراسة أوراش البناء ؛
- يكلف بالملفات المحاسبية ؛
- يكلف بعمليات الاحصاء ؛
- يكلف بعمليات تسلم المعدات والمنتجات وخزنها ؛
- يكلف بأعمال الكتابة ؛
- يكلف بأعمال الطبع والاخراج ؛
- يكون مسؤولا عن اصلاح وتعهد المعدات السمعية ـ البصرية ؛
- يكلف بأعمال البرمجة في ميدان المعلوماتية ؛
- يكلف باستغلال وتحليل المعطيات ؛
- يكون مسؤولا عن المعمل.

التقني من الدرجة الأولى :

- يكلف بجميع المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الثانية ؛
- تناط به مهمة الاشراف والمراقبة ؛
- ادارة الصفقات ؛
- يكون مسؤولا عن ايداع المنتجات والمعدات ؛
- يساهم في اعداد العقود المتعلقة بالصيانة ؛
- يكلف بتتبع العقود المتعلقة بالصيانة ؛
- يكلف بالتنسيق في ميدان البناء ؛
- يكلف بجميع المسائل المرتبطة بالتسيير الاداري والمحاسبي ؛
- يكلف بالاشراف على الابحاث ومراقبتها ؛
- يكلف بتنسيق الاعمال المعلوماتية ؛
- يكلف بتوجيه وتتبع أعمال المختبر (التصوير الشمسي والنقش الضوئي وتحميض الافلام واخراجها).

التقني الممتاز :

- يكلف بجميع المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الأولى :
- يكلف بإدارة صفقات الاعمال والتجهيزات ؛
- يحضر اجتماعات لجان طلب العروض ؛
- يساهم في التأهيل المستمر للتقنيين من الدرجتين الأولى والثانية ؛
- يكلف بتأطير الدروس ؛
- يحضر عمليات تسلم الاعمال والتجهيزات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1411 (23 ابريل 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التربية الوطنية

بموجب المرسوم رقم 2.91.202 الصادر في 17 من شوال 1411 (2 ماي 1991) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد العمري المدعي المباركي محمد من مبلغ قدره : 5.496 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 6 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الفاضل رشيد ، الدكالي محمد رضا ، المجاهد الطيبي ، مريد حليمة والخطاب جميلة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث
(دورة 23 فبراير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنيوسف عبد اللطيف ، السعادي محمد واخويلي عبد الحفيظ.

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز
(دورة 21 سبتمبر 1990).

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رشيد عبد اللطيف ، الشاوي محمد ، كياس حسن ، مالو روان ، لوبيدي المصطفى ، شدان محمد ، خيار محمد ، احيبا مصطفى ، لحلو محمد ، اسموني زبيدة ، دونية عبد الرزاق ، صالحي خالد ، المقدم حدو ، السعد بنيونس ، غنام حسن ، زعزاع عبد المالك ، نجدة احمد ، الشرقاوي سيدي حمزة ، سفياني المصطفى والحادقي محمد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز
(دورة 21 سبتمبر 1990).

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

يازغي مرتاح عبد الحق ، الفقيه محمد ، البزابز التهامي ، مقدم محمد ، شيخ عز الدين ، زخير العربي ، جواد الحسن ، السيوري محمد ، فائدة علال ، الجيلالي بوشيخي ، كنسوس عبد اللطيف ، التوزاني بدري ، الحياة تجاني ، مرجانو محمد ، عماري الميلودي ، اباحا ادريس ، بنمسعود عبد المومن ، المستتير عبد الجليل ، لقروشة عبد العزيز ، مزلاف الحسين ، حيمودة محمد ، طلحة محمد ، السهلي قاسم ، الفلوس عبد السلام ، امزيل ادريس ، بنشقرون عبد الفتاح ، الرفالية مديحة ، رشيد صالح ، بن احود جمال ، كلوي محمد ، باكا عبد الجليل ، نفيسي محمد ، كني احمد ، داودي عبد الرزاق ، كرماط لحسن ، لعرج عبد اللطيف ، عكي عبد العزيز ، بوكنو جامع ، عزيم محمد ، فنيش أحمد ، منصوري سعيد ، العلوي صوصو مولاي يوسف ، ازرار لحسن ، بورحيلة فاتحة ، الاسماعيلي زكرياء وبلحسن علوي خالد.

نتائج المباراتين المستقلتين لولوج الدرجة الرابعة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية
(دورة 28 سبتمبر 1990).

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

تخصص الفيزياء

المترشحون الموظفون :

الكرناوي عبد المجيد ، ولد الرحمانية عبد المجيد ، ابن احمد محمد ، برادة عز الدين ، بنعمر نادية ، بنجلون صباح ، فقير بوشعيب ، ارگيگ ايزة ، محفوضي عبد المجيد ، البلغيتي امحمد ، عبو محمد ، الحرشيشي محمد الشريف ، ابو هلال طامو ، المسقي عبد الواحد ، لعروسي عبد الرحيم ، بنداود جميلة ، بنيس طالبي احمد ، الكويرة محمد ، العباسي بوركري والواهبي مليكة.

المترشحون الغير الموظفون :

بل الاشهب الطيب ، الرملي سعاد ، الرملي فاطمة ، القوطي تورية ، عاشي عبد العالي ، الشهبوني محمد ، العساوي عبد الجليل ، صبري محند ، سيجحا احمد ، مصباح محمد ، الحسناوي محمد ، شفاري خالد ، شباضة احمد ، شافعي الشرقاوي ، الكتيري الجليل ، حما الحسن ، اوطالب الزهرة ، ذكير سعيدة ، الطاهري عبد الله ، رفيق عزيز ، اكريمة خديجة ، عتيق الحسين ، الحيان الحسين ، المرتقي مصطفى ، لغريبي المصطفى ، بنعبيد خديجة ، ابرباش محمد ، شباني عبد الهادي ، مزوز عمر ، ادحيم محمد ، الكوض علي وراجي عفوة جميلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصص العلوم الطبيعية

المترشحون الموظفون :

هينوب فاطمة ، كريمو ملود ، حجي سعاد ، محجوب وفاء ، كرناوي عبد الهادي ، القزويني عبد الناصر ، الشويرف رشيد ، سلاك لمياء ، الماجيدي محسينة ، الشطبي ثورية ، الشرقاوي امينة ، السايغ نزهة ، بلزعر محمد ، ايت تذغي عبد الهادي ، الكثيري كريمة ، حكيمي مليكة ، هلال عبد الرحيم ، الراشق الحياة ، مرزوك المصطفى ، برطال حسن ، الازرق عبد اللطيف ، كوهن نزهة ، الجيراري حورية والشعرة سميرة.

المترشحون الغير الموظفون :

بنعلال نادية ، بالكورش سعاد ، بوقدير ابراهيم ، هوزان محمد ، واسع الدين اسماعيل ، المنادي مصطفى ، الحراث محمد ، فائق فتيحة ، كريم عبد المجيد ، الروداني اسماء ، بنعبو عمر ، زمامة محمد الغالي ، رعبوب عبد الرحيم ، أوراس م عبد الله ، شكورة سعيد ، محمد التبيلي ، مسكالي مصطفى والسوري أمينة.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)
(دورة 18 مارس 1991)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : الخليلي احمد ، الفضالي محمد ، اللوتيا عمر ، المكاوي عبد السلام ، حنين مصطفى ، بسيس العياشي ، القرمودي عبد اللطيف ، العجل عبد الرحمان ، المعدلي أحمد ، الكناني مولاي ابراهيم ، منير عبد المجيد واللقيم مصطفى.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

نتائج مباراة مسيري آلة
(دورة 28 أبريل 1991)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القمر حياة ، الوزاني عبد الحميد ، ابن ايدر نور الدين ، الاكحل نضال ، قاضي حبيبة ، المتوكل الحسين ، ملين فدوى ، بندحمان حسن ، كلزيم زين العابدين ، حدادى محمد ، با مهاود نجية ، بنسعيد حنان ، المحمدي منى ، البصيري نور الدين ، عظمة السعد ، مجاهد لطيفة ، رضوان مريم ، السنباطي نجاة ، ربوح مصطفى ، ملول عزيزة ، عسران عبد الهادي ، فتح الله كريم والمهدي الاسماعيلي العلوي.

وزارة الصحة العمومية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4093 بتاريخ 10 ابريل 1991 ـ صفحة 484

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة
(دورة فاتح أبريل 1990)

بدلا من : بحري ابراهيم :

يقرأ : أبحري ابراهيم.

(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.